

بحار الأنوار

[121] يواسون من القليل، فإذا اجتمعوا على الأكل أثر بعضهم بعضاً على نفسه، وقد يكون في القوم من قد اشتد جوعه فربما قرن بين التمرتين أو عظم اللقمة، فأرشدتهم إلى الأذن فيه لتطيب به أنفُسَ الباقيين. ومنه حديث جبله قال: كنا في المدينة في بعث العراق فكان ابن الزبير يرزقنا التمر وكان ابن عمر يمر فيقول: لا تقارنوا إلا أن يستأذن الرجل أخاه هذا لأجل ما فيه من الغبن، ولأن ملكهم فيه سواء، وروى نحوه عن أبي هريرة في أصحاب الصفة انتهى. وقال الكرمانى: النهي للتحريم أو الكراهية بحسب الأحوال والأذن وقال الطيبى ولا حاجة إلى الأذن عند الاتساع وكذا إذا كان الطعام كثيراً يشبع الجميع لكن الأدب حسن. وقال في إكمال الأكمال في رواية مسلم (1) عن ابن عمر أنه قال: لا تقارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاقران إلا أن يستأذن الرجل صاحبه، هذا النهى متفق عليه حتى يستأذنه، فإذا أذنوا فلا بأس، واختلفوا في أن هذا النهى على التحريم أو على الكراهة والأدب، فنقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أنه للتحريم، وعن غيرهم أنه للكراهة والأدب. والصواب التفصيل: فإن كان الطعام مشتركاً بينهم، فالقران حرام، إلا برضاهم، ويحصل الرضا بتصريحهم أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال أو إدلال عليهم كلهم، بحيث يعلم يقيناً أو ظناً قوياً أنهم يرضون به ومتى شك في _____ (1) روى مسلم في كتاب الأشربة تحت الرقم 150 ج 3 - 1617 بإسناده عن شعبة قال: سمعت جبلة بن سحيم قال: كان ابن الزبير يرزقنا التمر، قال: وقد كان أصاب الناس يومئذ جهد، وكنا نأكل، فيمر علينا ابن عمرو نحن نأكل فيقول: لا تقارنوا، فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاقران إلا أن يستأذن الرجل أخاه، قال شعبة: لا أرى هذه الكلمة إلا من كلمة ابن عمر، يعنى الاستئذان. _____